

290812 - وقت أكل تمر العجوة للصائم ؟

السؤال

إذا كنت صائماً ، فمتى أكل سبعة تمرات عجوة قبل الفجر أو عند الإفطار ؟

ملخص الإجابة

يُرجى للصائم إذا ابتدأ فطره بسبع تمرات من تمر المدينة ، أن يكون بمنزلة من تصبح بالتمرات في الصباح الباكر، وأما الذي يتسحر بها فالحديث لا يتناوله.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

روى البخاري (5768) ، ومسلم (2047) عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **مَنْ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ ، وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ** ، وفي لفظ مسلم (2047) **لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ** .

وروى مسلم (2048) عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً - أَوْ إِنَّهَا تَرِياقٌ - أَوَّلَ الْبُكْرَةِ** .

وظاهر الروايات، أن من تناول سبع تمرات عجوة على الريق صباحاً ، قبل أن يأكل شيئاً لم يضره سم ولا سحر .

قال ابن حجر :

" من اصْطَبَحَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ (مَنْ تَصَبَّحَ) ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ جُمُعَةٍ عَنْ مَرْوَانَ الْمَاضِيَةِ فِي الْأَطْعِمَةِ ، وَكَذَا لِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وَكِلَاهُمَا بِمَعْنَى التَّنَاضُلِ صَبَاحًا .

وَأَصْلُ الصُّبُوحِ وَالْإِصْطِبَاحِ تَنَاوُلُ الشَّرَابِ صُبْحًا، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْأَكْلِ انتهى من "فتح الباري".

فمن أكلها قبل طلوع الفجر لم يكن داخلاً في الحديث؛ لأنه أكلها ليلاً، ولا يسمى مصطبوحاً بها، وإنما هو متسحرٌ بها.

وينظر جواب السؤال : (198413) .

ثانيا :

يحتمل أن يلحق به من تناول التمر على الريق عند الإفطار ، وإن تأخر عن وقت البكور، كالصائم يفطر بها عند الغروب .

قال ابن حجر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم : **لَمْ يَضُرَّهُ سُمْ ، وَلَا سِحْرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى اللَّيْلِ** :

"مَفْهُومُهُ أَنَّ السِّرَّ الَّذِي فِي الْعَجْوَةِ ، مِنْ دَفْعِ ضَرَرِ السِّحْرِ وَالسُّمِّ : يَرْتَفِعُ إِذَا دَخَلَ اللَّيْلُ فِي حَقِّ مَنْ تَنَاوَلَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ

وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ عَلَى حُكْمٍ مَنْ تَنَاوَلَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، هَلْ يَكُونُ كَمَنْ تَنَاوَلَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ حَتَّى يَنْدَفِعَ عَنْهُ ضَرَرُ السُّمِّ وَالسِّحْرِ إِلَى الصَّبَاحِ ؟

وَالَّذِي يَظْهَرُ خُصُوصِيَّةُ ذَلِكَ بِالتَّنَاوُلِ أَوَّلَ النَّهَارِ ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ الْغَالِبُ أَنَّ تَنَاوُلَهُ يَقَعُ عَلَى الرِّيقِ ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُلْحَقَ بِهِ مَنْ تَنَاوَلَ اللَّيْلَ عَلَى الرِّيقِ ، كَالصَّائِمِ .

انتهى من "فتح الباري" (10/239).

وقال القسطلاني:

"قال تلميذه شيخنا الحافظ السخاوي: وقع في حديث الباب ، من طريق رواية فليح عن عامر ، فإنه قال: (وأظنه قال : وإن أكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح) رواه أحمد في مسنده، بل وقع عند الطبراني في الأوسط من حديث أبي طوالة عن أنس عن عائشة مرفوعاً: (من أكل سبع تمرات من عجوة المدينة في كل يوم) الحديث. قال: (ومن أكلهن ليلاً لم يضره)" انتهى من "شرح القسطلاني" (8/409) .

وقال الشيخ سليمان الماجد:

"لفظ الحديث: (من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره ذلك اليوم سُمٌّ) وفي أخرى: (من تصبَّح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سُمٌّ ، ولا سحر) .

وهذا يقتضي أن يكون أكلها في الصباح قبل أن يطعم شيئاً .

والصائم لا يمكنه فعل ذلك في الصباح، فالظاهر أن أكله لها عند الإفطار يقوم مقام أكلها في الصباح؛ لأن الظاهر أن تخصيص الصباح بالأكل إنما هو لأجل خلو المعدة، وما لذلك من أثر في تمام استفادة الجسم من التمرات، وهذا متحقق في فطر الصوم، وقوله: (من تصبَّح) خرج مخرج الغالب" انتهى من موقع الشيخ على الانترنت .

<http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=10225>

والخلاصة :

أنه يُرجى للصائم إذا ابتدأ فطره بسبع تمرات من تمر المدينة ، أن يكون بمنزلة من تصبح بالتمرات في الصباح الباكر، وأما الذي يتسحر بها فالحديث لا يتناوله.

والله أعلم .